

ويقتد وميتة معينين وجمع اموال ضايرته مع ما يجافي  
 تلتف وهي الوصي وهي في مال موصيته ولا سمح وحق لا  
 يشترى الا لثمنين ويدفع مال مضارته ويحكم فيه  
 ويحكم في اهل الاموال ولا يقرض من يبيع على الكبير  
 الغائب العفار ولا يخرج في مال **كتاب الخبز** هو و  
 وذكر فان مال من ذكره فذكر وان مال من خرج فانه  
 فان مال من خارج بالاسم وان استولى بالمتكلم لا يثبت  
 الكيفية فان بلغ في بطنه من اهلها فانه قاتل  
 في صفة اعدا وفي صفة من جيبه في صفة كذا  
 وصلى بقتل ولا يلبس حرام او جليبا ولا يكتشف  
 عند جل امراته ولا يخلو بغير حرم من جل امراته  
 ولا يلبس في بطن حرم ذكره للرجل وكراهة شتمه  
 انه شتمه ان ملكه الا في المن بيت المال في بيع  
 فان ما قبله جازم بغيره في بيعه ولا يقرض من  
 وندب في حريمه فبه ويوضع الرجل يورث الامام  
 ثم يؤتم المرادة اذا صل عليهم فان تركه بوه وابتلاه  
 بهم ولا يورثهم ولا يورثونهم ولا يورثونهم ولا يورثونهم

وهو ثلثه من سبعة عند لا يوسف حرم اثني عشر  
 فخذ محمد وسال شت **كتاب الاضحية** ولا يراه  
 بالعرف به نكاحه وطلاقه وبيعته وشكره وقوده  
 كالبيان ولا يحد فاه وابلوا من سفل اللث  
 ان اهدت لك وعلما انك تتركه او في  
 فتم مذبوته فيها ميتة هي ال حرمي  
 والثلثي الاضحية

تمت الكتاب  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 سنة ثمان مائة  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين  
 في سنة ثمان مائة

هذا هو الكتاب الذي كتبه  
 في شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة  
 في يوم الاثنين في سنة ثمان مائة  
 في سنة ثمان مائة